

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ بقيد بعض العقارات المتميزة بسجلات التراث المعماري بمحافظة الشرقية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات السيد رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالشرقية رقم ٥٣١٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٠ بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار..... ؛

وعلى صورة كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٨٠٩٧١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧ المرفقة بكتاب السيد أ السكرتير العام المساعد بمحافظة الشرقية رقم ٢٠٢٥/١٣٥٧ بأنه « لا نرى مانعاً من تنفيذ الحكم المذكور وفقاً لمنطوقه وأسبابه المرتبطة به ارتباطاً جوهرياً مع مراعاة ضوابط التنفيذ المقررة قانوناً ... ».

على كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٢٠٢٥/٥ بأنه لا مانع من إعداد مشروع القرار الوزارى بحذف العقار برقم توثيق ٢٠٠٨٦ تنفيذاً للحكم المشار إليه ووفقاً لما جاء بمنطوق هذا الحكم شريطة ورود كتاب عدم الممانعة من تنفيذ الحكم من هيئة قضايا الدولة ؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة- رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن (٩) شارع نعيم - قسم المنتزه - أول الزقازيق والمسمى (مبنى سكنى عواد المعاييرجى) تحت رقم (٨٦) برقم محضر إدراج (٣٦) برقم توثيق (٢٠٠٨٦) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الشرقية الصادر بشأنه قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ تنفيذاً للحكم القضائى الصادر بجلسته ٢٠٢٢/١٠/٢٠ فى الدعوى رقم ٢٦/٥٣١٠ ق وذلك بمراعاة الضوابط الواردة من هيئة قضايا الدولة بهذا الخصوص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني